

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- أ- يجوز للجامعات الخاصة تعيين أعضاء الهيئة التدريسية ممن بلغ السبعين من العمر ويعتمد في احتساب نسبة (أستاذ/طالب) على أن يكون قائماً على رأس عمله في العملية التعليمية في الجامعة الخاصة.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية المحال على التقاعد ومدد له في الجامعة الحكومية التدريس في جامعة خاصة أو العمل بها بأي صفة كانت.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى